

كلية العلوم
قسم علوم الحياه

عنوان المحاضرة

المحاضرة 3: جرائم الحرب وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

المادة : جرائم نظام البعث

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد كاظم

مقدمة المحاضرة

بعد أن تناولنا في المحاضرات السابقة المفاهيم العامة للجريمة وأقسامها الدولية، نخصص هذه المحاضرة لجانبين حيويين: الأول هو التوصيف القانوني لـ "جرائم الحرب" كما وردت في الاتفاقيات الدولية، والثاني هو الإطار القانوني العراقي الذي أسس لمحاكمة أركان النظام البائد، والمتمثل في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 [3، 36].

أولاً: جرائم الحرب (التوصيف القانوني)

تُعد جرائم الحرب انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة. وبحسب المنهاج، تستند هذه الجرائم إلى الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949. وتشمل الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية:

1. الاعتداء المباشر على الحياة والكرامة: ويشمل القتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية على الأسرى أو المدنيين.
2. إحداث الآلام الجسدية: تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالصحة أو بالجسم.
3. تدمير الممتلكات: تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبطريقة عابثة ومخالفة للقانون.
4. الانتهاكات بحق الأسرى والمحبيين: إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات دولة معادية، أو تعمد حرمانهم من حقوقهم في محاكمة عادلة ونظامية.
5. الاحتجاز والنفي غير القانوني: الحجز غير القانوني، والنفي أو النقل غير القانوني، وأخذ الرهائن.

ثانياً: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005

تأسست هذه المحكمة بقرار من مجلس الرئاسة بتاريخ 9 تشرين الأول 2005، بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية. وتتميز هذه المحكمة بالآتي:

1. الاستقلال التام: نص القانون على أن المحكمة تتمتع بالاستقلال التام في أداء مهامها.
2. ولاية المحكمة (الاختصاص المكاني والشخصي): تسري ولاية المحكمة على أي شخص طبيعي (عراقياً كان أم غير عراقي مقيم في العراق) متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون. وتشمل هذه الولاية الجرائم المرتكبة في جمهورية العراق أو أي مكان آخر.
3. الاختصاص الزمني: تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت ابتداءً من تاريخ 17 تموز 1968 ولغاية 1 مينا 2003.
4. نوعية الجرائم التي تنظر فيها:
 - جريمة الإبادة الجماعية.
 - الجرائم ضد الإنسانية.
 - جرائم الحرب.
 - انتهاكات القوانين العراقية، مثل التدخل في شؤون القضاء، وهدر الثروة الوطنية، وسوء استخدام المنصب، والسياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب ضد دول عربية.

ثالثاً: أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة

جسدت المحكمة ولايتها القانونية من خلال النظر في قضايا كبرى مثلت ذروة الإجرام الممنهج لنظام البعث، ومنها:

1. قضية مجزرة الدجيل (1982): التي شهدت اعتقالات تعسفية وتجريفاً للبساتين وإعدام 148 شخصاً، وانتهت بصدور حكم الإعدام ضد المجرم صدام حسين [37، 38].
2. جريمة قصف حلبجة (1988): استهداف المدنيين الكرد بالسلاح

الكيمائي (غاز الخردل والسارين)، مما أدى لاستشهاد أكثر من 5000 إنسان، وانتهت بإعدام المجرم علي حسن المجيد [38، 39].

3. عمليات الأنفال (1988): وهي حملة إبادة شملت ثمانية مراحل، شاركت فيها كافة صنوف الجيش والأجهزة الأمنية، وراح ضحيتها 182,000 إنسان [39، 41].

4. جريمة إعدام التجار (1992): إعدام كوكبة من التجار ومصادرة أموالهم بذريعة مكافحة الغلاء الناتج عن السياسات الاقتصادية الفاشلة للنظام [42، 43].

5. قمع الانتفاضة الشعبانية (1991): استخدام القوة العسكرية المفرطة لقمع الثوار في وسط وجنوب العراق، وقصف العتبات المقدسة في كربلاء والنجف [45، 47].

خلاصة المحاضرة

يمثل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الانتصار الأول للعدالة في العراق المعاصر، حيث وضع الأسس القانونية لتوثيق الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وضمن عدم إفلات الجناة من العقاب مهما علت مناصبهم، موفراً بذلك مرجعاً قضائياً وتاريخياً للأجيال القادمة [14، 15].